

٧ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين في إطار البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ١٠٠

٦٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

١١٤/٣٨ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٦/٢٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٧/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٧٨^(١٥٨) ، و (د - ١٩) ١٩٧٨^(١٥٩) ، و (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٩^(١٥٩) ، و (د - ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٠^(١٦٠) ، و (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨١^(١٦١) ، و (د - ٣٩) المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٢^(١٥٦) ، و (د - ٥٢) ١٩٨٣^(١٥٧) المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٨٣ . وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار / مايو ١٩٧٨ ، و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب / أغسطس ١٩٧٨^(١٥٨) . و ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار / مايو ١٩٨٢^(١٥٩) . و ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢ أيار / مايو ١٩٨٣^(١٥٦) . ومقرري المجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار / مايو ١٩٨٠^(١٥٧) و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار / مايو ١٩٨١ .

وإذ تضع في اعتبارها أن حقوق الأطفال هي حقوق أساسية للإنسان تتطلب تحسيناً مستمراً لحالة الأطفال في جميع أرجاء العالم والنهوض بهم وتعليمهم في ظروف السلم ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين ، وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب .

وإذ تشير إلى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم في إزالة خطر الحرب من حياة البشر ، وفي المحافظة على الحضارة وكفالة تنع كل إنسان بحقه الأصيل في الحياة ،

واقتناعاً منها بأنه لا يوجد لأي شعب في العالم حالياً قضية تتجاوز في أهميتها مسألة المحافظة على السلم وكفالة الحق الأساسي لكل إنسان ، ألا وهو الحق في الحياة .

١ - تؤكد من جديد أن جميع الشعب وجميع الأفراد حقاً أصيلاً في الحياة . وأن حماية هذا الحق الأول شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن حقوق المدنية والسياسية :

٢ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة إلى بذل جميع الجهود الممكنة من جانب المجتمع الدولي لتعزيز السلم ، وإزالة خطر الحرب المتزايد ولا سيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، ومنع انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ، والإسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة :

٣ - تؤكد كذلك الأهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح تستهدف الإفراج عن موارد إضافية كبيرة ينبغي أن تستخدم في أغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولا سيما لصالح البلدان النامية :

٤ - تطلب إلى جميع الدول والأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لتكلف أن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي تستخدمن ، على سبيل المحرر ، لصالحة السلم وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية :

٥ - تطلب من جديد إلى جميع الدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تتخذ تدابير فعالة كي تحظر قانوناً أية دعاية للحرب :

٦ - تتطلع إلى مزيد من الجهد من جانب لجنة حقوق الإنسان بغية كفالة الحق الأساسي لجميع الشعوب وجميع الأفراد في الحياة :

^(١٥٨) المرجع نفسه ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) . الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

^(١٥٩) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) . الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

^(١٦٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) . الفصل ١ ، Corr. ١ . الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

^(١٦١) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25) . الفصل ١ ، Corr. ١ . الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » .

المجلسة العامة
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

١١٥/٢٨ - خدمات اللغة العربية لمجتمعات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحاجة إلى تحقيق تعاون دولي أكبر وتعزيز تناسق أنشطتها في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٣١٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٢٢٦/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢١٩/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الجمعية العامة واللجان الرئيسية التابعة لها ،

تسأذن بتوفير خدمات اللغة العربية المطلوبة لمجتمعات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٦٥) ، وكذلك ل الاجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة تحقيقاً لذلك الغرض .

المجلسة العامة
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

١١٦/٢٨ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون

(١٦٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة المحافظة على زخم العمل الإيجابي لصالح الأطفال المتولد عن السنة الدولية للطفل .

وإذ تلاحظ الدور الهام لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والأمم المتحدة في تعزيز رفاهية الأطفال والهوس بهم .

وإدراكاً منها لأهمية إعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل من أجل حماية حقوق الأطفال على نحو أكثر فعالية وللاهتمام الواسع الانتشار الذي أظهره عدد متزايد من الحكومات والمنظمات الدولية بإعداد مثل هذا الصك الدولي .

وإذ ترى أن عام ١٩٨٤ سوف يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان حقوق الطفل^(١٦٢) ،

وإذ تؤكد من جديد أن البشرية تدين للطفل بأفضل ما تستطيع أن تجده به ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد أحرز مزيد من التقدم في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل^(١٦٣) وأنباء^(١٦٤) الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان ،

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٣ الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الأربعين للجنة ، لتسهيل استكمال العمل في مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل والتعجيل به :

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان إعطاء الأولوية العليا في دورتها الأربعين لمسألة استكمال مشروع الاتفاقية وأن تبذل كل جهد لتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، كإسهام ملموس من اللجنة في إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان حقوق الطفل :

٣ - تدعوا جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمتها الفعالة في إكمال مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل ، بدون إبطاء :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للفريق العامل لضمان أدائه عمله بيسر وكفاءة :

(١٦٢) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤) .

(١٦٣) انظر : E/CN. 4/1983/62

(١٦٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr. 1) ، الفصل الحادي عشر .